

بحار الأنوار

- [227] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وفيه كله يكره إلا الكلب (1). 17 - الفقيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش البهائم إلا الكلاب (2). بيان: قوله عليه السلام: "إلا الكلاب" كأن المراد به تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها على بعض، والاختبار وإن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أن الكراهة في عرف الاختبار أعم من الحرمة وهو لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة فلا يبعد القول بالتحريم والله أعلم. 18 - مجالس الصدوق والفقيه: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه نهى عن الوسم في وجوه البهائم (3). 19 - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدابة أيسلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال: لا بأس (4). 20 - المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سمة الغنم في وجوهها فقال: سمها في آذانها (5). 21 - ومنه: عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال: لا بأس بها إلا في الوجه (6). الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (7). 22 - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (1) فروع الكافي 6: 553 و 554 فيه: كله مكروه إلا الكلب. (2) من لا يحضره الفقيه 4: 5. (3) مجالس الصدوق: 255 (م 66) من لا يحضره الفقيه 4: 5. (4) قرب الإسناد: 121. (5) و 6 المحاسن: 644. (7) فروع الكافي 6: 545 فيه: الأفي الوجوه. *